

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ومباينتها لهن فتضرب أربعة في خمسة عشر بستين فللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر ولولدي الأم أربعة في أربعة ستة عشر وللشقيقتين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين وصورتها هكذا أو ثلاثة أسداس وربع ونصف كأبوين أو جد و جدة و بنت ابن وزوج و بنت أو سدس و ربع و ثلث و نصف كأم أو جدة و زوجة و ولدي أم و شقيقة أو لأب و تعول الاثنا عشر بخمسة إلى سبعة عشر إذا كان فيها سدس و ربع و ثلث و ثلثان كأم أو جدة و زوجة و ولدي أم و شقيقتين أو لأب و كثلاث زوجات و جدتين و أربع أخوات لأم و ثماني شقيقات أو لأب لقت بأم الأراامل و أم الفروج بجيم و الدينارية الصغرى لأن التركة كانت فيها سبعة عشر ديناراً فخص كل واحدة ديناراً و المنبرية و السبعة عشرية أصلها اثنا عشر و تعول إلى سبعة عشر و تصح منها و صورتها هكذا و الأربعة و العشرون تعول بثلاثة لسبعة و عشرين إذا كان فيها الثمن و سدسان و ثلثان كزوجة و أبوين أو جد و جدة و بنتين أو بنتي ابن و من صورها زوجة و أبوان و ابنتان أصلها أربعة و عشرون لتوافق مقامي الثمن و السدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر و لتباين مقامي الثمن و الثلثين فيضرب أحدهما في الآخر و الحاصل كل أربعة و عشرين للبتين ستة عشر و للأبوين ثمانية فهذه أربعة و عشرون فيزاد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة و عشرين و صورتها هكذا